

رقم الجريدة : 3547 الصفحة : 902 تاريخ : 1988-04-16	نظام تنظيم ارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة وتعديلاته رقم 16 لسنة 1988	السنة : 1988 عدد المواد : 30 تاريخ السريان : 1988-04-16
--	---	---

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم ارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة لسنة 1988) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تتألف هيئة الوزارة في المملكة من رئيس الوزراء والوزراء ويكون ارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة بكل منهم وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة (3)

- ترتبط برئيس الوزراء:-
أ- رئاسة الوزراء.
ب- دائرة قاضي القضاة.
وبرتبط بقاضي القضاة:-
1- دائرة قاضي القضاة.
2- مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام.
ج- ديوان المحاسبة:-
د- ديوان الخدمة المدنية:-
وبرتبط برئيس ديوان الخدمة المدنية:
- ديوان الخدمة المدنية.
هـ- البنك المركزي الاردني.
و- دائرة المخابرات العامة.
ز- المؤسسة الطبية العلاجية.
ح- سلطة اقليم العقبة.

المادة (4)

- ترتبط بوزير الدفاع:-
أ- وزارة الدفاع.
ب- هيئة الاتصالات الخاصة.
ج- المركز الجغرافي الملكي الاردني.
د- المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الاردنيين.

المادة (5)

- ترتبط بوزير الداخلية:
أ- وزارة الداخلية.
ب- دائرة الاحوال المدنية والجوازات.
ج- مديرية الامن العام.
د- مديرية الدفاع المدني.

المادة (6)

- ترتبط بوزير العدل:
- وزارة العدل

المادة (7)

- يرتبط بوزير الخارجية:-
- وزارة الخارجية
-دائرة الشؤون الفلسطينية
ولمجلس الوزراء ربط هذه الدائرة برئيس الوزراء او بالوزير الذي يسميه

المادة (8)

ترتبط بوزير المالية:

أ- وزارة المالية.

ب- دائرة الجمارك.

ج- دائرة ضريبة الدخل.

د- دائرة الموازنة العامة.

هـ- دائرة الاراضي والمساحة.

و- دائرة اللوازم العامة.

ز- سوق عمان المالي.

ح- صندوق التقاعد.

ط- مؤسسة المناطق الحرة.

المادة (9)

ترتبط بوزير الصناعة والتجارة:

أ- وزارة الصناعة والتجارة.

ب- مؤسسة المدن الصناعية.

المادة (10)

ترتبط بوزير التخطيط:

أ- وزارة التخطيط.

ب- دائرة الاحصاءات العامة.

المادة (11)

ترتبط بوزير السياحة:

- وزارة السياحة.

المادة (12)

ترتبط بوزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة:

أ- وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

ب- بنك تنمية المدن والقرى.

المادة (13)

ترتبط بوزير الطاقة والثروة المعدنية:

أ- وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

ب- سلطة الكهرباء الاردنية.

ج- سلطة المصادر الطبيعية.

المادة (14)

ترتبط بوزير الاشغال العامة والاسكان:

أ- وزارة الاشغال العامة والاسكان.

ب- مؤسسة الاسكان.

ج- دائرة العطاءات الحكومية.

د- دائرة التطوير الحضري .

المادة (15)

ترتبط بوزير الزراعة:

أ- وزارة الزراعة.

ب- مؤسسة التسويق الزراعي.

ج- مؤسسة الاقراض الزراعي.

المادة (16)

ترتبط بوزير المياه والري:

أ- وزارة المياه والري.

ب- سلطة المياه.

ج- سلطة وادي الاردن.

المادة (17)

ترتبط بوزير التموين:

أ- وزارة التموين.

ب- المؤسسة الاستهلاكية المدنية.

المادة (18)

ترتبط بوزير التربية والتعليم:

- وزارة التربية والتعليم.

المادة (19)

ترتبط بوزير التعليم العالي:

أ- وزارة التعليم العالي.

ب- مجمع اللغة العربية الاردني.

المادة (20)

ترتبط بوزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية:-

أ- وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

ب- صندوق الزكاة.

المادة (21)

ترتبط بوزير الصحة:

- وزارة الصحة.

المادة (22)

ترتبط بوزير التنمية الاجتماعية:

أ- وزارة التنمية الاجتماعية.

ب- صندوق المعونة الوطنية.

المادة (23)

ترتبط بوزير العمل:

أ- وزارة العمل.

ب- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ج- مؤسسة التدريب المهني.

المادة (24)

ترتبط بوزير الاعلام:

أ- وزارة الاعلام.

ب- مؤسسة الاذاعة والتلفزيون.

ج- بترا / وكالة الانباء الاردنية.

د- دائرة المطبوعات والنشر .

المادة (25)

ترتبط بوزير الشباب:

- وزارة الشباب.

- المجلس الأعلى للشباب

المادة (26)

ترتبط بوزير الثقافة والتراث القومي:

أ- وزارة الثقافة والتراث القومي.

ب- دائرة الآثار العامة.

ج- دائرة المكتبات والوثائق الوطنية.

د- المركز الثقافي الملكي.

المادة (27)

ترتبط بوزير النقل:

أ . وزارة النقل .

ب. سلطة الطيران المدني .

ج. الملكية الاردنية .

د. مؤسسة الموانئ .

هـ . مؤسسة سكة حديد العقبة .

و. الخط الحديدي الحجازي الاردني .

ز. دائرة الارصاد الجوية

ح. مؤسسة النقل العام .

المادة (28)

ترتبط بوزير المواصلات:

أ . وزارة المواصلات .

ب. المؤسسة العام للبريد والتوفير البريدي .

ج. مؤسسة المواصلات السلوكية والاسلكية .

المادة (29)

يرتبط معهد الادارة العامة بالوزير الذي يحدده رئيس الوزراء .

المادة (30)

يلغى نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها رقم 2 لسنة 1956 والتعديلات التي طرأت عليه ، كما يلغى أي نص في أي نظام آخر تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا النظام.

1988/3/27